

591082 - هل يجوز صرف العملة النقدية بأسعار مختلفة حسب فئتها أو غير ذلك؟

السؤال

بيع الدولار مقابل الدينار لكن اختلاف فئة الدينار مثلاً فئة 10 دينار ليست مثل سعر فئة 20 دينار.

1 دولار = 7.88 فئة 5 دينار.

1 دولار = 7.94 فئة 20 دينار.

هل بيع الدولار بهذا الاختلاف يدخل في الربا؟

مع العلم السبب في ارتفاع فئة 20 دينار هو اقتراب مدة صلاحيتها في السوق المحلي.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يشترط لمبادلة الدولار بالدينار: حصول التقابض في المجلس؛ لأن العملات النقدية لها ما للذهب والفضة من الأحكام، وقد روى مسلم (1587) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).

جاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" التابع لمنظمة "المؤتمر الإسلامي" ما نصه:

"بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما" انتهى من "مجلة المجمع" (العدد الثالث ج 3 ص 1650، والعدد الخامس ج 3 ص 1609).

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (13/ 485): "يشترط لصرف العملات بعضها ببعض التقابض في مجلس العقد، ولا يجوز استلام بعضها وتأجيل البعض الآخر، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.**

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

ثانياً:

لا يضر اختلاف سعر المبادلة بين فئة الخمسة دنانير، وفئة العشرين، ولا يلزم التقيد بسعر الصرف الموجود، فللمتصارفين أن يتفقا على أكثر منه أو أقل، بشرط التقابض.

فلو أن شخصين تصارفا الدولار بثمانية دنانير من فئة الخمسة، فلا حرج، ولو عادا فتصارفا الدولار بسبعة دنانير فلا حرج، ولا ربا في ذلك، فسعر الصرف يرجع إلى ما يتراضيان عليه.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (13/444) : " ما الحكم الشرعي في تبادل العملات (في السوق السوداء) مثلا 3000 دج بـ 3000 فرنك فرنسي، أي بنسبة 300% مع العلم أن التبادل عن الطريق الشرعي هو مثلا 300 دج بـ 340 فرنك فرنسي .

فأجابت : إذا كان التبادل بين عملتين من جنس واحد، وجب التساوي بينهما، والتقابض بالمجلس، وحرمة التفاضل بينهما، وحرمة تأخير القبض فيهما، أو في إحدهما شرعا.

وإذا كانتا من جنسين جاز التفاضل بينهما شرعا، سواء كان ذلك في السوق السوداء، أم في غيرها، وحرمة تأخير بعضهما أو إحدهما.

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز " انتهى .

والله أعلم.